



تعليمات منح درجة البكالوريوس

صادرة بموجب الفقرة الأولى من المادة (6) من نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في جامعة عمان العربية لسنة 2013

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان العربية" لسنة 2022، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المجلس	:	مجلس العمداء.
العميد المعني	:	عميد الكلية الملتحق بها الطالب.
الكلية	:	أي من كليات الجامعة.
القسم	:	أي قسم في الكلية.
الفصل العادي	:	الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي.
الاختبار	:	الاختبار الأول أو الثاني أو النصف فصلي.
الامتحان	:	الامتحان النهائي.

المادة (3): تسري أحكام هذه التعليمات على جميع طلبة كليات الجامعة المنتظمين والمسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

الخطط الدراسية

المادة (4): يقر المجلس الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناءً على توصيات مجالس الأقسام وتنسيبات مجالس الكليات.

المادة (5): أ. توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
ب. يحدد لكل مساق من مساقات الخطة الدراسية (3) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من المجلس أن تقل عن ذلك أو تزيد.



- ج. تحتسب الساعات المعتمدة لكل مساق على أساس أن المحاضرة الأسبوعية بواقع ساعة زمنية لمدة فصل دراسي كامل هي ساعة معتمدة، أما الساعات العملية والمختبرات فيجري احتسابها لكل مساق على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين عمليتين أو ساعتين مختبر.
- د. يوضع وصف لكل مساق من خلال لجنة الخطط في القسم يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة له يقره مجلس القسم.

المادة (6): تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية:

أولاً: متطلبات الجامعة:

تشكل متطلبات الجامعة مساقات مشتركة لجميع طلبة الجامعة، الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والانجليزية وإثراء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة وطنه وأمته، وتتكون من (27) ساعة معتمدة تكون متضمنة في جميع التخصصات، وتشمل ما يأتي:

أ. متطلبات الجامعة الإلزامية (18) ساعة معتمدة.

1. يكون مساق العلوم العسكرية إجبارياً للطلبة الأردنيين واختيارياً للطلبة غير الأردنيين، ويحق للطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذا المساق دراسة أي مساق تطرحه الجامعة وتحسب ساعاته ضمن الساعات المطلوبة للتخرج وتدخل في حساب المعدل الفصلي والتراكمي.
2. يعفى الطالب من دراسة مساق العلوم العسكرية دون الحاجة الى أخذ مساق بديل في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا كان الطالب من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، أو الكلية العسكرية الملكية، أو مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.

ب. إذا كان الطالب من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى.

3. يتعين على الطالب إبراز وثيقة من دائرة التعليم الجامعي التابعة لمديرية الثقافة العسكرية بالقيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية تشير إلى أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في البند (ب) من هذه المادة.



- ب. 1. متطلبات الجامعة الاختيارية (9) ساعة معتمدة.
2. يجوز للمجلس إضافة أو حذف مساق أو أكثر من المساقات المذكورة في متطلبات الجامعة الاختيارية على ألا تكون المساقات المضافة من مساقات التخصص.

ج. المساقات الاستدراكية:

1. على الطالب التقدم لامتحانات المستوى في اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، ومهارات الحاسوب (في الفصل الأول) من بداية التحاقه في الجامعة ولمرة واحدة، وإذا أخفق في النجاح في الامتحانات أو لم يتقدم لامتحانات في موعدها يفقد حقه بالتقدم إليها وترصد له علامة (هـ) صفر وعليه دراسة المساق الاستدراكي خارج الخطة الدراسية ولا تحسب ضمن معدله الفصلي والتراكمي.
2. يستثنى من امتحانات المستوى الطلبة المجسرون والمنتقلون للجامعة شريطة أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح امتحانات المستوى في الكليات أو الجامعات التي انتقلوا منها، أو درسوا فيها هذه المساقات بنجاح أو المساقات المتقدمة بنجاح.
3. على الطالب اجتياز المتطلب السابق لمساق مهارات الاتصال والتواصل (اللغة العربية)، ومهارات الاتصال والتواصل (اللغة الإنجليزية) بنجاح قبل تسجيله المساقات شريطة أن ينتهي الطالب من المتطلبات الاستدراكية قبل وصوله الى مستوى السنة الثانية.
4. يعفى الطالب الذي اجتاز امتحان التوفل (TOEFL) أو أي امتحان آخر معتمد من المستوى نفسه، من التقدم لامتحان مستوى مهارات اللغة الإنجليزية، إذا حقق علامات النجاح المعتمدة في أحد هذه الامتحانات.
5. يعفى الطالب الحاصل على شهادة رخصة قيادة الحاسوب الدولية ICIDL أو ما يعادلها، من تقديم امتحان مستوى مهارات الحاسوب.

ثانياً: متطلبات الكلية:

تكون الساعات المعتمدة لمتطلبات الكلية بواقع (15%) على الأكثر من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية للتخصص، ويجوز أن تشمل متطلبات الكلية مساقات إجبارية وأخرى اختيارية وفي هذه الحالة يراعى ألا تزيد المساقات الاختيارية (40%) من متطلبات الكلية.



ثالثاً: متطلبات التخصص:

تكون الساعات المعتمدة لمتطلبات التخصص بواقع (60%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية للتخصص وتشمل متطلبات التخصص مساقات إجبارية واختيارية ومساندة (إن وجد)، ويكون الحد الأعلى للمساقات الاختيارية بواقع (20%) من مجموع ساعات متطلبات التخصص.

رابعاً: المتطلبات الحرة:

في حال وجود مساقات حرة في الخطة الدراسية يختار الطالب أي مساق من المساقات المطروحة في الجامعة، وبعد أعلى (6) ساعات.

- المادة (7):**
- أ. تراعي الأقسام في خططها تعزيز العلاقة مع التخصصات المساندة الأخرى ضمن الكلية الواحدة بشكل خاص ومع التخصصات الأخرى في الجامعة بشكل عام.
 - ب. يمكن للقسم أن يضع خطته الدراسية بحيث تتضمن مساقات من داخل الكلية أو من خارجها.
 - ج. يمكن للكلية أن تقترح تخصصاً مشتركاً يضم عدداً من المساقات على مستوى الكلية أو على مستوى الجامعة.
 - د. يضع كل قسم خطة استرشادية وشجرة المواد موزعة على (8) فصول للكليات التي تطرح برامج لمدة (4) سنوات و(10) فصول للكليات التي تطرح برامج لمدة (5) سنوات (ليس من ضمنها الفصل الصيفي)، وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص، وتسلم للطلاب المستجد أو المنتقل عند قبوله.

- المادة (8):**
- أ. تصنف المساقات التي ترد في الخطة على أساس (4) مستويات للكليات التي تطرح برامج لمدة (4) سنوات و(5) مستويات للكليات التي تطرح برامج لمدة (5) سنوات.
 - ب. تثبت المتطلبات السابقة أو المتزامنة (إن وجدت) مع كل مساق.
 - ج. يعطى كل مساق رقماً يدل على مستواه ومجاله المعرفي والتخصص والكلية حسب الترميز الآتي:

التسلسل	الفصل	السنة	المجال المعرفي	رمز التخصص	رمز الكلية



- د. يحدد إزاء كل مساق عدد الساعات المعتمدة وما يقابلها من عدد ساعات نظرية أو عملية.
- هـ. لا يجوز للطالب أن يدرس مساقاً ما قبل أن يدرس متطلباته السابق.
- و. يجوز للطالب أن يدرس مساقاً ومتطلبه السابق بشكل متزامن في الفصل ذاته إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، أو إذا كان مسجلاً للفصل المتوقع تخرجه فيه وكان تخرجه يتوقف على دراسة ذلك المساق، أو إذا كان منقولاً من جامعة أخرى شريطة حصوله على موافقة العميد المعني.
- ز. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة يجوز للطالب أن يأخذ مساقاً ومتطلبه السابق بشكل متزامن بموافقة رئيس القسم والعميد المعني.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

- أ. المادة (9): مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بعبء دراسي (8) فصول (4 سنوات دراسية) للكليات التي تطرح برامج لمدة (4) سنوات و(10) فصول (5 سنوات دراسية) للكليات التي تطرح برامج لمدة (5) سنوات.
- ب. لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة أقل من (4) سنوات جامعية في تخصصات الهندسة والصيدلة، أو أقل من (3) سنوات جامعية في التخصصات الأخرى. إلا في حال الانتقال إلى الجامعة من جامعة معترف بها.
- ج. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على (7) سنوات دراسية (14) فصل للكليات التي تطرح برامج لمدة (4) سنوات و(8) سنوات للكليات (16) فصل التي تطرح برامج لمدة (5) سنوات.
- د. تكون مدة الفصل العادي (16) أسبوعاً بما في ذلك مدة الامتحانات، وتكون مدة الفصل الصيفي (اختياري) وفقاً لقرارات مجلس التعليم العالي.
- هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز للمجلس منح فصل دراسي إضافي للطالب الذي استنفذ المدة الزمنية المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس شريطة أن يؤدي ذلك إلى تخرجه في ذلك الفصل.
- و. يسمح للطالب بدراسة مساقات إضافية من المساقات الاختيارية بغرض رفع المعدل التراكمي فقط، وذلك زيادة على الساعات المقررة.

- المادة (10)*:** أ. الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها (12) ساعة معتمدة للفصل العادي، ويجوز بموافقة العميد المعني بدراسة (9) ساعات معتمدة فقط، وبموافقة المجلس إذا كانت أقل من (9) ساعات ولأسباب مبررة، ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات.
- ب. الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الفصل العادي (18) ساعة معتمدة.
- ج. يجوز بموافقة العميد المعني أن يصل العبء الدراسي للطالب في الفصل العادي (21) ساعة على الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، في أي من الحالات الآتية:
1. ألا يقل معدل الطالب التراكمي في نهاية الفصل العادي عن (3.65).
 2. أن يكون تخرج الطالب متوقفاً على السماح له بدراسة (21) ساعة معتمدة في نفس الفصل.
 3. إذا تبقى للطالب مساق التدريب الميداني فقط على فصل التخرج. وفي هذه الحالة يعامل الطالب في الفصل الذي يسبق التدريب معاملة الطالب المتوقع تخرجه.
 - د. *** يكون الحد الأعلى المسموح به لتسجيل الطالب في الفصل الدراسي الصيفي (9) ساعات معتمدة، ويجوز تسجيل (13) ساعة معتمدة إذا كان الطالب متوقع تخرجه في هذا الفصل أو معدله التراكمي 3.65 فما فوق.
 - هـ. يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس على (4) مستويات أو (5) مستويات: السنة الأولى، والسنة الثانية، والسنة الثالثة، والسنة الرابعة، والسنة الخامسة، ويعد الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (33، 66، 99، 132) ساعة معتمدة على التوالي.
 - و. * لا يجوز للطالب المسجل في أي من برامج البكالوريوس أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه.
 - ز. تحسب المساقات (صفر ساعة) من ضمن العبء الدراسي للطالب.

المواظبة

- المادة (11):** أ. تشترط المواظبة لطلبة الجامعة في المحاضرات والمناقشات والساعات العملية والتدريب الميداني، حسب الساعات المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية، ويتولى مدرس المساق تسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة، ويسلمها إلى رئيس القسم الذي يطرح فيه المساق في نهاية كل فصل دراسي، وتحفظ إلى نهاية الفصل الدراسي الذي يليه.

* عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2022-2021/39/61) بتاريخ 20/07/2022.

*** عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2023-2022/42/19) بتاريخ 17/07/2023.



- ب. يتم احتساب الغياب للطالب اعتبارًا من المحاضرة الأولى من البدء بالتدريس، ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس، اعتبارًا من تاريخ قبولهم.
- ج. لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق.
- د. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمساق دون عذر قهري أو مرضي يقبله مدرس المساق ورئيس القسم يحرم من التقدم للاختبارات والامتحانات اللاحقة في ذلك المساق (وترصد) له علامة (هـ) "محروم بسبب الغياب" وعليه إعادة المساق إذا كان إجباريًا، وتدخّل نتيجة هذا المساق في احتساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.
- هـ. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمساق ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله مدرس المساق ورئيس القسم، فلا يجوز أن يتجاوز الغياب ما نسبته (20%) من الساعات المقررة للمساق.
- و. إذا غاب الطالب أكثر من (20%) من الساعات المقررة لمساق ما وكان هذا الغياب بعذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية التي تطرح المساق يعد الطالب منسحبًا في ذلك المساق بقرار من عميد الكلية التي تطرح المساق وتطبق عليه في هذا الحال أحكام الانسحاب ويُبلغ عميد الكلية دائرة القبول والتسجيل رسميًا بذلك، وتثبت كلمة منسحب إزاء ذلك المساق في السجل الأكاديمي للطالب.
- ز. أما الطلبة الذين يقومون بالاشتراك في تدريبات أو مباريات لتمثيل الأردن في الخارج بناءً على تنسيب من الاتحاد المعني بالنشاط داخل الأردن وبموافقة العميد المعني بعد توصية عميد شؤون الطلبة، فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (25%)، وإذا تجاوزها أحدهم يُعد منسحبًا وتطبق عليه أحكام الانسحاب.
- ح. إذا انقطع الطالب عن التدريب العملي لفترة لا تتجاوز (25%) من مدة التدريب وكان الانقطاع لعذر قهري أو مرضي يقبل به العميد المعني، يجوز للعميد المعني السماح للطالب بتعويض فترة التدريب التي تغيب عنها إذا رأى أن ذلك لا يؤثر على التدريب من الناحية الفنية.
- ط. يجب تنبيه الطالب خطيًا من مدرس المساق قبل إيقاع عقوبة الحرمان بحقه وبموجب نموذج معدّ لهذه الغاية.
- ي. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو عيادة معتمدة منها، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تطرح المساق خلال مدة لا تتجاوز أسبوعان من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة.



وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

ك. مدرس المساق ورئيس القسم وعميد الكلية التي تطرح المساق ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.

ل. يكون آخر يوم لإدخال حالة محروم بسبب الغياب للمسابقات العملية نهاية الأسبوع الرابع عشر (قبل بدء الامتحانات النهائية العملية) وللمسابقات النظرية نهاية الأسبوع الخامس عشر (قبل بدء الامتحانات النهائية النظرية) في الفصل العادي ونهاية الأسبوع الثامن في الفصل الصيفي للمسابقات النظرية والعملية.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (12): أ. تكون آلية تقييم المسابقات على النحو الآتي:

عدد الأنشطة	ملاحظات	طبيعة ومكان انعقاد الامتحان النهائي والنصفي	النسبة المحددة للمבחانات النهائية والفصلية	النسبة المحددة لأعمال الفصلية (ما قبل الامتحان النهائي)	المسابقات حسب نوع التعلم فيها
8 أنشطة	<ul style="list-style-type: none"> يكون التركيز ما أمكن على الأنشطة الصفية الإلكترونية بالتقييم. يكون التدريس عن بعد بشكله المتزامن وغير المتزامن (I+). 	<ul style="list-style-type: none"> بالحرم الجامعي من خلال نظام الامتحانات المحوسبة أو المنصة الافتراضية المعتمدة في الجامعة. 	<ul style="list-style-type: none"> 60% (20 للنصفي و40 للنهائي) 	40%	المسابقات التي تدرس عن بعد
6 أنشطة على الأقل	<ul style="list-style-type: none"> يكون التدريس بشكل مدمج بين الواجهي وعن بعد بشكل غير متزامن (I+). يكون التركيز على الأنشطة الصفية المقدمة عبر المنصة الافتراضية بشق المحاضرة التي تدرس عن بعد وبشكل غير متزامن. تعطي محاضرة علمية وجاهياً بالحرم الجامعي دونما أنشطة تقدم فيها ويقتصر تقديم وتقييم الأنشطة الصفية على المنصة الافتراضية. 	<ul style="list-style-type: none"> وجاهية أو محوسبة داخل الجامعة. 	<ul style="list-style-type: none"> 70% (30 للنصفي، 40 للنهائي) 	30%	مسابقات التعلم المدمج



عدد الأنشطة	ملاحظات	طبيعة ومكان انعقاد الامتحان النهائي والنصفي	النسبة المحددة للامتحان النهائي والفصلي	النسبة المحددة للأعمال الفصلية (ما قبل الامتحان النهائي)	المساقات حسب نوع التعلم فيها
4 أنشطة	<ul style="list-style-type: none"> - يكون شكل التدريس وجاهياً بشكل كامل. - يكون التركيز على الأنشطة الطلابية التي تقدم وجاهياً للمدرس. 	<ul style="list-style-type: none"> وجاهية بالحرم الجامعي 	<ul style="list-style-type: none"> 80% (20 الامتحان الأول و20 الامتحان الثاني 40 للنهائي) 	20%	مساقات التعلم الوجيه

ب. المساقات العملية والتدريب الميداني: تقوم مجالس الأقسام المعنية ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لمساقات التدريب الميداني ومشاريع التخرج والاختبارات العملية على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الكلية، ويعلم مدير القبول والتسجيل بذلك.

المادة (13): أ. تسجل العلامات النهائية لكل مساق بالأرقام والحروف مع بيان عدد ساعاته المعتمدة.
ب. العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع العلامات التي يحصل الطالب عليها في الفصل وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (14): أ. في حالة المساقات متعددة الشعب يعين رئيس القسم أحد مدرسي المساق منسقاً لتدريس المساق، يشرف على وضع خطة تدريس المساق وتحديد مواعيد الاختبارات والامتحانات المشتركة والأسلوب الموحد للتقييم وذلك بالتعاون مع مدرسي المساق.
ب. وفي حالة المساق الذي يدرسه أكثر من مدرس واحد يعين رئيس القسم أحد مدرسي المساق منسقاً لتدريسه وتحديد مواعيد الاختبارات والأسلوب الموحد للتقييم بالتعاون مع مدرسي المساق.

المادة (15): أ. ترد أوراق الاختبارات والتقارير والبحوث الكتابية إلى الطلبة بعد تصحيحها وتناقش مع الطلبة، وتسلم نتائج الأعمال الفصلية التي تسبق الامتحان النهائي الى رئيس القسم قبل بدء الامتحانات النهائية بأسبوع على الأقل.
ب. تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى عمادة الكلية لمدة سنة دراسية ويتم الاحتفاظ بنموذج عن الأسئلة وثلاث أوراق إجابة: علامة عالية، وعلامة متوسطة، وعلامة منخفضة وتحفظ في ملف المساق، ثم يجري إتلافها بالاتفاق بين رئيس القسم/ عميد الكلية المختص، ومدير القبول والتسجيل من خلال لجنة الاتلاف التي يشكلها الرئيس لهذا الغاية.



- ج. ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المئوية والعلامات النهائية بالحروف لكل مساق إلى القسم لدراستها وللتحقق من توازنها، ثم ترفع إلى العميد المعني، وذلك للبت فيها ثم إقرارها من مجلس الكلية، وتحفظ هذه النسخة في الكلية وترسل قائمة العلامات النهائية بالنسبة المئوية والحروف إلى مدير دائرة القبول والتسجيل لرصدها.
- د. يسلم مدرس المساق العلامات النهائية وفق ما ورد في الفقرة السابقة خلال مدة أقصاها (72) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمساق للرئيس القسم، وعلى القسم اتخاذ القرار بشأنها خلال (24) ساعة.
- هـ. يقوم رئيس القسم برفع نتائج المساقات في القسم إلى العميد المعني ومناقشتها في مجلس الكلية خلال (24) ساعة بعد تسلمها من رئيس القسم وإرسالها لدائرة القبول والتسجيل لرصدها.
- و. على دائرة القبول والتسجيل إعلان العلامات النهائية للمساقات خلال (48) ساعة من تسلمها كشوفات العلامات من الكليات.
- ز. مدرس المساق مسؤول عن تدقيق حضور الطلبة للامتحان وتصحيح وتدقيق أوراق الاختبارات والامتحانات لكل مساق، وعن نقلها إلى الكشوف بشكل صحيح ونهائي.

- أ. **المادة (16)**:** كل من يغيب بعذر عن الاختبار المعين عنه عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المساق خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر على مدرس المساق إجراء اختبار تعويضي للطالب وبموعد أقصاه أسبوع قبل انعقاد الامتحانات النهائية، وإذا لم يقبل مدرس المساق العذر تعتبر علامته صفراً، في هذا الاختبار.
- ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعين عنه في مساق ما دون عذر يقبله عميد الكلية التي تطرح ذلك المساق تعد علامته في ذلك الامتحان (صفراً).
- ج. على الطالب الذي يتغيب عن الامتحان النهائي تقديم عذره عن الغياب إلى عميد الكلية التي تدرس المساق خلال (72) ساعة من موعد انعقاد الامتحان النهائي، على ان يكون هذا العذر معتمداً من المركز الصحي في الجامعة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.
- د. يبلغ عميد الكلية قراره بقبول عذر الطالب الذي تغيب عن الامتحان النهائي إلى مدرس المساق عن طريق رئيس القسم وذلك لغايات إجراء الامتحان التكميلي للطالب في أقصاها اسبوعان من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك حسب النموذج المعتمد.

** عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2023-2022/18/03) بتاريخ 2023/01/09.



- هـ. إذا أجل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمساق/ مساقات، عليه التقدم للامتحان التكميلي في أول فصل ينتظم فيه للدراسة، وقد يكون ذلك في الفصل الصيفي.
- و. تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمساق الذي يتغيب فيه الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.
- ز. كل من يتغيب عن مناقشة مشروع التخرج أو لم يستطع إكمال مشروعه بعذر يقبله العميد المعني، ترصد له علامة "غير مكتمل" في هذا المشروع، على أن يتم استكمال المناقشة أو تقديم المشروع في موعد أقصاه نهاية الفصل التالي وإلا تعد علامته صفراً.

- المادة (17): أ. إذا رسب طالب متوقع تخرجه في مادة نظرية واحدة (ليست مادة عملية أو ليست مادة لها جزء نظري وجزء عملي حسب الخطة الدراسية) لا تزيد على (3) ساعات معتمدة، فيجوز له بدلاً من إعادة المساق تقديم امتحان إكمال في هذا المساق، ويكون الفصل الذي يسبق فصل التدريب (تدريب كلي) يتوقع تخرجه للطالب لأغراض تطبيق هذه التعليمات، وذلك في الأسبوع الأول من الفصل الذي يلي رسوبه، على أن يقوم الطالب بدفع رسوم ساعات المساق قبل التقدم لهذا الامتحان.
- ب. إذا لم يحصل أي طالب متوقع تخرجه على معدل تراكمي (2) نقطتين فما فوق، يجوز له التقدم لامتحان اكمال في احدى المواد النظرية (ليست مادة عملية أو ليست مادة لها جزء نظري وجزء عملي حسب الخطة الدراسية) لا تزيد على (3) ساعات معتمدة، والتي درسها في الفصل المتوقع تخرجه فيه، ويكون الفصل الذي يسبق فصل التدريب (تدريب كلي) فصل متوقع تخرجه للطالب لأغراض تطبيق هذه التعليمات، وذلك في الاسبوع الأول من الفصل الذي يليه لرفع معدله التراكمي على أن يقوم الطالب بدفع رسوم ساعات المساق قبل التقدم لهذا الامتحان

- المادة (18): أ. يجوز للطالب الاعتراض على علامة الامتحان النهائي لمساق ما إلى رئيس القسم/ عميد الكلية التي تطرح ذلك المساق خطياً في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل الذي يليه، ولعميد الكلية التي تطرح ذلك المساق في هذه الحالة أن يتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وفق نموذج الإجابات النموذجية المعد مسبقاً عن طريق لجنة من: عميد الكلية التي تطرح ذلك المساق أو من ينيبه ورئيس القسم ومدرس المساق أو أحد مدرسيه، وعلى الكلية استكمال مراجعة علامة الامتحان النهائي للطلبة المعترضين خلال أسبوع من تقديم الطالب للاعتراض.



- ب. يجوز للطالب الخريج الاعتراض على علامة الامتحان لمساق ما إلى رئيس القسم/ عميد الكلية التي تطرح ذلك المساق خطياً في مدة أقصاها أسبوع من اعلان النتائج، ولعميد الكلية التي تطرح ذلك المساق في هذه الحالة أن يتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وفق نموذج الإجابات النموذجية المعد مسبقاً عن طريق لجنة من: عميد الكلية التي تطرح ذلك المساق أو من ينيبه ورئيس القسم ومدرس المساق أو أحد مدرسيه، على ان تستكمل عملية المراجعة لعلامة الامتحان النهائي خلال أسبوع من تقديم الطالب للاعتراض.
- ج. لا يُعتمد كتاب تعديل العلامة إلا إذا كان نموذج تعديل العلامة مرفقاً بالوصل المالي الذي دفعه الطالب ويعتمد التاريخ المبين على الوصل المالي، بصرف النظر عن تاريخ وصول الطلب إلى دائرة القبول والتسجيل.

المادة (19): أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (د)، والحد الأدنى للعلامة النهائية للمساق هو (ه).

ب. أ. ترصد علامات المساقات بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة من مائة	النتيجة	النقاط	الحروف
100-91	ناجح	4.00	أ
90-85	ناجح	3.75	أ-
84-80	ناجح	3.50	ب+
79-75	ناجح	3.00	ب
74-70	ناجح	2.75	ب-
69-65	ناجح	2.50	ج+
64-60	ناجح	2.00	ج
59-57	ناجح	1.75	ج-
56-54	ناجح	1.50	د+
53-50	ناجح	1.00	د
49-35	راسب	0.75	د-
34-0	راسب	صفر	هـ

2. تخصص للمعدل الفصلي والتراكمي بالنقاط التقديرات المبينة إزاء كل منها:

التقدير	المعدل بالنقاط
ممتاز	4 - 3.65
جيد جدًا	3.64 - 3.00
جيد	2.99 - 2.50
مقبول	2.49 - 2.00
ضعيف	دون 2.00

- ج. 1. يجري حساب المعدل الفصلي والتراكمي بضرب العلامة النهائية لكل مساق بعدد الساعات المعتمدة لكل مساق في المعدل وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
2. يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المساقات التي درسها الطالب نجاحًا أو رسوبًا في ذلك الفصل حسب المساقات المشمولة في الخطة الدراسية في قسمه.
3. يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.
- د. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحًا أو رسوبًا حتى تاريخ حساب ذلك المعدل ويدخل في حسابه المساقات المشمولة في خطته الدراسية.

إنذار الطالب وفصله من التخصص

- المادة (20): أ. يعد الطالب منذرًا أكاديميًا حكمًا إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (2.00) في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الأول لالتحاقه بالجامعة والفصل الصيفي.
- ب. 1. عند حصول الطالب على إنذار أكاديمي فإن عليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (2.00) فأكثر، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار (باستثناء الفصل الصيفي الواقع ضمن مهلة الإنذار).
2. يعد الطالب مفصولًا من التخصص إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصلين الدراسيين، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (90) ساعة معتمدة من خطته المعتمدة بما فيها المساقات التي تمت معادلتها له في الجامعة من مؤسسة تعليمية أخرى من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية.



3. يجوز للطالب المفصول أكاديمياً ومعدله التراكمي يقع ما بين (1.95-1.99) الاستمرار في تخصصه (دراسة خاصة) بموافقة المجلس وتطبق عليه تعليمات الدراسة الخاصة.

المادة (21): أ. يفصل الطالب فصلاً نهائياً من التخصص إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (1.0) في نهاية أي فصل عادي من السنة بعد الفصل الأول من التحاقه بالجامعة باستثناء الفصل الصيفي.

ب. 1. إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة غير مكتمل وكان تحت طائلة الفصل من التخصص لتدني معدله التراكمي، فيبث في فصله بشكل قاطع بعد اكتمال علامات مساقات ذلك الفصل الدراسي، ويكون فصله من نهاية الفصل إذا لم يرتفع معدله التراكمي فيه إلى الحد المطلوب.

2. يسمح للطالب بالتسجيل لدراسة مساقات أخرى خلال الفصل الدراسي التالي، فإذا تم فصل الطالب بعد اكتمال علامات المساقات التي درسها في الفصل السابق، تحسب المساقات التي درسها تالياً لذلك كمساقات دراسة خاصة، وذلك وفق أسس الدراسة الخاصة.

ج. تعد دائرة القبول والتسجيل نموذج تعهد يبين انتقال الطالب من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة الخاصة وما يترتب على ذلك من التزامات مالية يوقعه الطالب.

د. يجوز إعادة قبول الطالب في نفس التخصص ما لم يكن مفصولاً تأديبياً من الجامعة، وإذا أعيد قبوله، يدرس الطالب وفق الخطة الدراسية الجديدة، ويحتفظ بسجله الأكاديمي والتأديبي السابقين باستثناء نتائج امتحانات المستوى، حيث يجوز للطالب إعادة دراستها إذا كان قد رسب فيها ولا يُعد الفصل الأول للطالب فصلاً جديداً أي لا يُعد طالباً مستجداً. هـ. يصدر مدير دائرة القبول والتسجيل قرار الإنذار الأكاديمي، وقرار التحويل إلى الدراسة الخاصة، أما قرار الفصل النهائي من الجامعة فيقرره المجلس بناءً على توصية مدير دائرة القبول والتسجيل وتنسب مجلس الكلية.

و. يعد إعلان قرار الإنذار وقرار التحويل إلى الدراسة الخاصة والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أخرى تخص الطلبة على لوحة إعلانات الكلية أو البريد الإلكتروني الجامعي للطالب من خلال دائرة القبول والتسجيل تبليغاً قانونياً.

الدراسة الخاصة

المادة (22): أ. يتقدم الطالب المحول إلى الدراسة الخاصة لتدني معدله التراكمي عن (2.00) بطلب إلى دائرة القبول والتسجيل وفق نموذج خاص يعد لهذه الغاية.



- ب. يعطى الطالب فصلاً دراسياً واحداً لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول وهو (2.00)، وإذا أخفق يعد مفصولاً من الجامعة، إلا إذا تمكن من رفع معدله التراكمي بعد هذا الفصل إلى (1.75) فما فوق فيعطى عندها فصلاً دراسياً ثانياً لرفع معدله إلى (2.00)، وإذا أخفق يعد مفصولاً من التخصص.
- ج. يسمح للطالب تسجيل (12) ساعة معتمدة حداً أعلى في الفصل العادي و(9) ساعات للفصل الصيفي.
- د. لا يسمح بتأجيل دراسة الطالب خلال الدراسة الخاصة.
- هـ. يدفع الطالب في حالة الدراسة الخاصة ضعف رسوم الساعات المعتمدة المقررة للدراسة العادية.
- و. لا يسمح للطالب الذي أوقعت عليه أي عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه بتسجيل بالدراسة الخاصة.

إعادة دراسة المساقات

- المادة (23): أ. على الطالب إعادة دراسة أي مساق إجباري في الخطة الدراسية حصل فيه على نتيجة راسب، وفي حال رسوبه للمرة الثالثة يمكن ان يأخذ مكانه مادة بديلة، أما في حالة رسوبه في مساق اختياري، فيجوز له اعادته أو اختيار غيره من المساقات الاختيارية في خطته الدراسية. وفي كل الأحوال تحسب له العلامة الجديدة في معدله الفصلي والتراكمي.
- ب. للطالب إعادة دراسة أي مساق في خطته الدراسية لغرض رفع معدله التراكمي فقط وترصد له العلامة الأعلى.
- ج. لا يعادل المساق الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة إذا سبق له دراسته داخل الجامعة بنجاح.

الانسحاب والإضافة

- المادة (24): أ. يسمح للطالب بالانسحاب والإضافة خلال الفترة الزمنية المحددة في التقويم الجامعي، ولا تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
- ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها نهاية الاسبوع الذي يسبق الامتحانات النهائية، وفي هذه الحالات تثبت في سجل الطالب ملاحظة (منسحب) إزاء المساق أو المساقات التي انسحب منها.



ويتحمل الطالب رسوم تلك الساعات، ولا تدخل في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج، ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفقاً للمادة (10) من هذه التعليمات.

ج. إذا أعد الطالب منسحباً من جميع المساقات التي سجلها في فصل ما بقرار ما من العميد المعني تكون دراسته لذلك الفصل (مؤجلة) على أن يكون ذلك قبل اسبوعين من بدء الامتحانات النهائية، ويحسب هذا الفصل من مدة تأجيل الدراسة المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (25) من هذه التعليمات، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويتحمل الرسوم كافة.

د. على الطالب التقيد بالمواعيد المحددة في التقويم الجامعي لغايات التسجيل والسحب والاضافة، وفي حالة عدم التقيد بذلك، تفرض على الطالب غرامة حسب التعليمات النافذة.

تأجيل الدراسة

المادة (25): أ. للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بداية الفصل الدراسي وفي مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل، وهذه الجهات هي:

1. العميد المعني، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة لا يتجاوز أربعة فصول سواء كانت متصلة أم منفصلة.

2. مجلس الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز الأربعة فصول ولا تزيد على ستة فصول سواء كانت متصلة أم منفصلة.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على ستة فصول دراسية سواء كانت متصلة أم منفصلة، إلا بموافقة المجلس ولأسباب مبررة.

ج. إذا مر أسبوعان على بداية التدريس ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيفقد الطالب مقعده في الجامعة لكنه يحتفظ بسجله الأكاديمي. ويستطيع الطالب العودة للدراسة شريطة توفر شاغر في التخصص.

د. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على التحاقه بالتخصص.



- هـ. إذا أوقعت على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل جميع المساقات التي سجلها في فصل دراسي أو الفصل المؤقت لمدة فصل أو أكثر فيعد هذا الفصل/ الفصول مؤجلة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.
- و. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، في جميع كليات الجامعة.
- ز. يُبلغ مدير دائرة القبول والتسجيل رسميًا بقرار التأجيل الصادر عن العميد المعني/ المجلس، وفق النماذج المعتمدة.

الانتقال والتجسير

- المادة (26)؛ أ. يسمح بانتقال الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى في حال توفر شاغل له ووفقًا للشروط الآتية:
1. أن يستوفي شروط القبول في الجامعة.
 2. أن يكون معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولًا في التخصص المنتقل إليه سنة قبوله في تلك الجامعة.
 3. أن يكون الطالب منتقلًا من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي معترف بها.
 4. ألا يكون مفصولًا فصلًا تأديبيًا من الجامعة.
 5. تحسب له المساقات التي درسها ونجح بها في جامعة/ جامعات أو معهد وكليات جامعية المنتقل منها وترصد له نجاح ولا تحسب في معدله التراكمي.
 6. ألا يقل عدد الساعات التي يدرسها في الجامعة عن (50%) من مجموع الساعات المعتمدة المقررة في الخطة الدراسية في التخصص المنقول اليه.
 7. يشترط في قبول الطالب المنتقل أن تكون دراسته السابقة بالانتظام.
 8. يقبل الطالب الذي اجتاز امتحان الشامل لكليات المجتمع الأردنية وفق أسس التجسير الصادرة عن مجلس التعليم العالي.
 9. يقبل الطالب، الذي أنهى شهادة دبلوم كليات المجتمع الصادرة من خارج الأردن، وفق أسس التجسير الصادرة عن مجلس التعليم العالي.
- ب. تتم معادلة المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى من الأقسام الأكاديمية المعنية بتدريس المساقات، ولا تحسب علامات هذه المساقات في حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب.



المادة (27): أ. يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا توافر له مقعد شاغر في ذلك التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه وأن يكون معدل الثانوية العامة/ وفرعه يسمح له القبول في التخصص سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.

ب. 1. عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر في الجامعة تحسب له المساقات التي يختارها من المساقات التي درسها في التخصص المنتقل منه، وتكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه وتدخل علامات تلك المساق أو المساقات في المعدل التراكمي للطالب.

2. إذا درس الطالب في التخصص المنتقل إليه مساقات سبق أن درسها في التخصص المنتقل منه، ولم يرغب في احتسابها لحظة انتقاله، فتعامل هذه المساقات معاملة المساقات المعادة.

المادة (28): إذا انقطع الطالب عن دراسته لمدة فصل دراسي واحد بسبب عدم التسجيل أو الفصل من التخصص ورغب في الفصل نفسه بالانتقال إلى تخصص آخر في الجامعة، فيعد انقطاعه عن هذا الفصل تأجيلاً لغايات استكمال إجراءات الانتقال.

المادة (29): أ. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أو من خارجها، وبما لا يزيد عن (50%) من الخطة الدراسية للتخصص الجديد.

ب. يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص، والمدة الزمنية للحصول على درجة البكالوريوس ويتبع الخطة والنظام المالي الجديد.

ج. تقدم طلبات الانتقال وفقاً لأحكام المادتين (27، 28) من هذه التعليمات إلى مدير دائرة القبول والتسجيل على النماذج المعتمدة لهذا الغرض، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال لمرة واحدة فقط.

المادة (30): أ. يجوز، بموافقة مسبقة من العميد المعني وبناءً على تنسيب رئيس القسم السماح للطالب بدراسة ما لا يزيد على (15) ساعة معتمدة بواقع فصل دراسي واحد في جامعة أخرى معترف بها، وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون الطالب منتظماً في دراسته في الجامعة.



2. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (30) ساعة معتمدة في الجامعة.
 3. أن تكون المساقات التي يرغب الطالب بدراستها خارج الجامعة مكافئة لمساقات في خطة الطالب.
 4. على الطالب أن يدفع رسوم التسجيل والساعات المعتمدة للجامعة.
 5. أن تكون الدراسة بالانتظام في الجامعة الأخرى.
 6. أن يكون الطالب منتظمًا في دراسته آخر فصلين دراسيين في الجامعة.
 7. يعد الطالب الذي يدرس مساقات خارج الجامعة في الفصل العادي مؤجلًا لذلك الفصل، وتطبق عليه أحكام التأجيل.
- ب. لاحتساب المساقات التي سيدرسها الطالب في الجامعة الأخرى أن تكون علامة المساق ناجحًا فيها ولا تدخل تلك العلامات في معدله الفصلي والتراكمي.
- المادة (31): أ.** يجوز للطالب المنتظم في دراسته في الجامعة والمسجل فيها دراسة فصل صيفي واحد في جامعة خارج الأردن معترف بها على ألا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها خلال ذلك الفصل عن (9) ساعات معتمدة، وتحسب له هذه الساعات إذا كان ناجحًا فيها، ولا تدخل علامتها في معدله التراكمي، ويشترط لاحتساب هذه الساعات ما يأتي:
1. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (30) ساعة معتمدة في الجامعة.
 2. أن يدرس الطالب هذه الساعات في غير الفصلين الأخيرين قبل التخرج مباشرة.
- ب. لا يسمح للطالب القيام بالتدريب العملي أو الميداني أو مشاريع التخرج في أي جامعة أخرى.
- ج. يبت في أماكن التدريب العملي أو الميداني أو مشاريع التخرج من الأقسام المعنية وفق التعليمات المتعمدة لهذه الغاية.

الانسحاب من الجامعة

- المادة (32): أ.** إذا رغبت طالب في الانسحاب من الجامعة عليه أن يتقدم بطلب وفق النموذج المعتمد، إلى دائرة القبول والتسجيل قبل نهاية الأسبوع الثالث عشر من الفصل العادي أو الأسبوع السابع من الفصل الصيفي، وفي هذه الحال تثبت له في سجله ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها، ويتحمل الرسوم المطلوبة كافة.
- ب. إذا انسحب الطالب لأي سبب كان، يعدّ فاقداً لمقعده، ولا ترد له الرسوم المدفوعة.



- ج. إذا رغب الطالب المنسحب أو المنقطع في أن يتقدم بطلب إعادة تسجيله في التخصص نفسه (إعادة قيده) يتقدم بطلب إلى العميد المعني للنظر فيه، شريطة ألا تتجاوز مدة الانقطاع أو الانسحاب (3) سنوات (5 فصول دراسية) وغير مفصول من التخصص، وإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج حسب الخطة الدراسية المعمول بها عند إعادة تسجيله، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.
- د. على الطالب المنسحب من الجامعة أن يقوم بعمل براءة ذمة من الجامعة قبل البت في طلب الانسحاب.
- هـ. تسترد من الطالب المنسحب من الجامعة جميع المنح التي قدمت له أثناء فترة دراسته بالجامعة، ولا يمنح أي شهادة أو وثيقة إلا بعد الحصول على هذه البراءة.

المساق البديل والمكافئ

- أ. المادة (33): أ. للعميد المعني بعد الاستئناس برأي رئيس القسم، أن يوافق للطالب على دراسة مساقين بديلين في فصل التخرج على أن يكون المساق البديل مماثل للمساق الأصلي من حيث المستوى وعدد الساعات المعتمدة، وألا يكون له متطلب سابق لم يدرسه، وذلك في الحالات الآتية:
1. إذا توقف احتمال تخرج الطالب على دراسة مساق أو مساقين وكانا غير مطروحين في الفصل المتوقع تخرجه فيه أو مطروحين ومتعارضين مع مساقات أخرى من مساقات التخصص الإجبارية التي سجلها الطالب في الفصل ذاته.
 2. إذا رسب الطالب (3) مرات أو أكثر في مساق أو مساقين إجباريين من خطته الدراسية.
 3. في جميع الأحوال لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مادتين بديلتين على أن لا تكونان من ضمن متطلبات الجامعة الاختيارية.
- ب. يكون المساق البديل من القسم نفسه، وإذا تعذر من الكلية نفسها، وفي حال تعذر ذلك فمن كلية أخرى.
- ج. تطبق أحكام المساق المعاد على المساق البديل كما ورد في المادة (23) من هذه التعليمات.
- د. إذا رسب الطالب في المساق البديل وطرح المساق الأصلي في الفصل الذي يليه عليه دراسة المساق الأصلي.
- هـ. إذا نجح الطالب في المساق البديل ولم يتخرج في ذلك الفصل ثم طرح المساق الأصلي في الفصل الذي يليه يعفى الطالب من دراسته.



و. إذا درس الطالب مساقاً بديلاً عن مساق سبق أن رسب فيه، فيعامل المساق البديل والمساق المستبدل معاملة المساق المعاد من حيث التعامل مع علامتهما.

المادة (34): إذا قُبل طالب في تخصص ما، وسبق له أن درس مساقات دراسة خاصة في الجامعة، وكانت ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قُبل فيه، فتحتسب له المساقات التي يختارها، وتدخل علاماتها في معدله التراكمي على أن يراعى في ذلك ما يأتي:

- أ. لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للمساقات التي تحسب للطالب على (36) ساعة معتمدة.
- ب. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب.
- ج. إذا درس الطالب في التخصص الذي قُبل فيه مساقاً درسه ضمن الدراسة الخاصة، ولم يرغب باحتسابه عند قبوله فيعامل هذا المساق معاملة المساق المعاد.

المادة (35): أ. يكون المساق مكافئاً لمساقاً آخر إذا كان وارداً ذلك في الخطة الدراسية أو الخطة الدراسية الانتقالية أو محتوى المساق مطابقاً بنسبة (50%) على الأقل لمحتوى مساق آخر في الجامعة.

ب. يجوز تسجيل المساق المكافئ للطلبة الخريجين بدلاً من المساق الأصلي وذلك بعد موافقة العميد المعني بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق في الحالتين الآتيتين:

1. إذا كان الطالب خريجاً وكان المساق الأصلي غير مطروح في ذلك الفصل، واستنفذ الطالب فرصة تسجيل مساقات بديله، في هذه الحالة يسمح له بتسجيل مساق على أن يكون مكافئاً للمساق الأصلي.

2. إذا كان الطالب خريجاً ووجد تعارض لا يمكن حله مع المساق الأصلي واستنفذ الطالب فرصة الحصول على مواد بديله، فإنه وفي هذه الحالة يسمح له أيضاً بتسجيل مساق على أن يكون مكافئاً للمساق الأصلي.

ج. مع مراعاة ما جاء في المادة (34) من هذه التعليمات فيجوز تسجيل أكثر من مساق مكافئ في حالة انتقال الطالب من تخصص إلى تخصص آخر في الجامعة، أو من يرغب بتغيير خطته الدراسية لإصدار أحدث، حيث تحتسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في التخصص المنتقل منه أو بالإصدار القديم من خطته شريطة أن تكون مكافئة لها وتكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه أو الإصدار الجديد لها وتدخل علامات تلك المساق أو المساقات في المعدل التراكمي للطالب.

د. يجب أن يكون المساق المكافئ مساوياً في عدد الساعات (أو أكثر) للمساق الأصلي.

هـ. يمكن إعطاء أكثر من مساق لكي يكافئ المساق الأصلي.



متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

- المادة (36):** تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات الآتية:
- النجاح في جميع المساقات المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في التخصص.
 - الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (2.00).
 - إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي يتخرج بموجبها الطالب.
 - قضاء الحد الأدنى المطلوب للحصول على الدرجة، وعدم تجاوز المدة القصوى، حسبما ورد في المادة (9) من هذه التعليمات.
 - انتظام التسجيل في الجامعة للفصل الذي سيتخرج فيه.

أحكام عامة

- المادة (37):** *** يسمح للطالب بدراسة ما لا يزيد على (18) ساعة معتمدة من المساقات المطروحة في الجامعة، زيادة على متطلبات خطته الدراسية شريطة موافقة عمادة الكلية التي تطرح المساقات التي سيسجلها الطالب، على ألا تحسب في معدله الفصلي أو التراكمي.
- المادة (38):** تمنح الدرجة العلمية التخرج عند استحقاقها نهاية كل فصل حسب التعليمات النافذة في الجامعة، وتحمل شهادة التخرج تاريخ استحقاقها.
- المادة (39):** لا يقبل عذر الطالب بجهله بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحات إعلاناتها أو موقعها الإلكتروني بشأن هذه التعليمات.
- المادة (40):** يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد بها نص أو حكم في هذه التعليمات.
- المادة (41):** تعد قرارات مجلس التعليم العالي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها بهذا الشأن جزءاً من هذه التعليمات.
- المادة (42):** تلتزم الجامعة بأسس القبول الصادرة مجلس التعليم العالي التي تصدرها بخصوص شروط القبول في الجامعات الخاصة.
- المادة (43):** تلغى أي تعليمات سابقة بعد سريان أحكام هذه التعليمات.
- المادة (44):** الرئيس وعمداء الكليات ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

*** عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2024-2023/36/11) بتاريخ 2024/05/29.